

ملتقى الأبحر

@ 286 @ مائة أو طلبة والآخر بألفين أو بمائتين أو بطلقتين أو ثلاث ، وعندهما تقبل على الأقل ، ولو شهد أحدهما بألف والآخر بألف ومائة والمدعي يدعي الأكثر قبلت على الألف